رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

43- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويجهر الكل اي المنفرد والامام والمأموم معا بامين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها. فان تركه امام او او اسره اتى به مأموم جهرا. وينزف - 00:00:01

شهد تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت. طيب تقدم لنا ان قراءة الفاتحة ان ان المصلي بعد ان يستفتح نعم. بعد ان يستفتح يتعوذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة - 00:00:26

وهي كما سبق ركن في حق كل مصل من امام ومأموم ومنفرد وتقدم ايضا انه اذا قطع انه اذا قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وقال فانه يلزمه الاستئناف اذا قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين - 00:00:45

مثال الذكر غير المشروع اجابة المؤذن اجابة المؤذن ولو قرأ الفاتحة وباثناء قراءته اجاب المؤذن فهذا ليس بمستور لان في الصلاة شغلا او صار يسبح ويكبر ويحمد وما اشبه ذلك - 00:01:07

فهذا ايضا ذكر ولكنه ليس بمشروع في هذا الموضع او سكوت غير مشروع السكوت غير المشروع هو السكوت لغير قراءة امامه اذا سكت بغير قراءة الامام فهذا السكوت ليس بمشروع - 00:01:28

وقوله رحمه الله وطال احترازا مما لو لم يقل فانه في هذه الحال يبني اولها على اخرها طيب بقينا اذا قطعها بغير اختياره اذا قطع الفاتحة بغير اختياره يا ملأ اصابه سعال او عطاس اثناء الفاتحة. مثل لو قرأ الفاتحة ثم اصابه السؤال والعطاس فصار - 00:01:44

ففصل بين اولها واخرها فهل يضر؟ الصحيح انه لا يضر لان ذلك بغير اختيار منه وتقدم ايضا انه يجب على المصلي ان يأتي بالفاتحة معربة معربة كاملة يعني ان لا ينقص منها شيئا يجب ان يأتي بها معربة - 00:02:12

وثانيا الا ينقص منها شيئا المعربة بان يأتي بها بحركاتها المضموم المرفوع مرفوع والمنصوب منصوب والمجرور مجنون والا ينقص منها حرفا من الحروف لانه حينئذ اذا نقص حرفا لا يصدق عليه انه قرأ - 00:02:34

الفاتحة كذلك الا يترك منها تشديدة بان يخفف الحرف المشدد لان الحرف المشدد بمنزلة حرفين. فهو اذا اه ترك تشديدة فكانه نقص حرفا ايضا ان لا يزيد فيها ان لا يزيد فيها لان الزيادة في النقص - 00:02:54

الزيادة في النقص طيب وان يأتي بها ايضا يقول المؤلف مرتبة مرتبة فلا يقدم بعضها على بعض. فلا يقول الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم لا يجوز - 00:03:20

ولهذا قال المؤلف رحمه الله ويستحب ان يقرأها مرتبة معربة يقف عند كل اية يقف عند كل اية حتى ولو كانت الاية الثانية لو كانت تابعة للاية الاولى في المعنى كما لو كانت وصفا مثل الرحمان الحمد لله رب العالمين - 00:03:40

الرحمن الرحيم او كانت بدلا من صراط الذين انعمت عليهم اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم. هذي بدل من السابق طيب اذا لا حلال فيها لحنا يحيل المعنى فانها - 00:04:03

حينئذ تبطل كما لو قال انعمت عليهم هذا لحن محيل للمعنى طيب لو قال اهدنا الصراط المستقيم ايضا هذا لحن محيل للمعنى طيب لو لو سكر الحرف يعني لم يعنبها سكر - 00:04:18

الحمد بسم الله رب العالمين بدون حركات يقول هذا لا شك انه خلاف المشروع لكنه لا يضر لانه لا يحين لا يحيل المعنى طيب لو ادغم

حرفا بحرف ادغم حرفا بحرف - 00:04:36
مثل الرحمن الرحيم مالك ها ايظا هذا لا يظر لان الادغام نوع من القراءة طيب لو قال مثلا في الفاتحة الصراط بالصين او قال الصراط يظر ولا لا؟ لا يظر. لانهما - 00:04:54
وكل ما مر عليك بالقرآن صراط فيه قراءة بالصين طيب قال عليهم صراط الذين انعمت عليهم ايضا هذا لا يضر فيها لان فيها قراءتين عليهم وعليهم. وكل من مر عليك في القرآن اليهم لديهم عليهم عليهم فبها قراءتك - 00:05:16
كل ما في القرآن عليهم اليهم لديهم ففيها قراءتان اليهم اليهم لديهم لديهم عليهم طيب ثم قال المؤلف رحمه الله ويجهر كل اي المنفرد. والامام والمأمومون معا بامين في الصلاة - 00:05:41
يجهر الكل بامين. استفدنا منه ان امين يجهر بها في الصلاة في الجهرية ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ومعلوم اننا لا نعلم تأمينه الا اذا - 00:06:03
وهذا يدل على ان ان كلمة امين انه يجهر بها يقول يجهر يجهر الكل بها بامين وامين الامر او فعل دعاء بمعنى استجب او اللهم استجب قال في الصلاة الجهرية - 00:06:25
الصلاة الجهرية والصلاة الجهرية صلاة الليل مطلقا وصلاة النهار ما عدا الظهرين الصلاة التي يشرع الجهر فيها هي صلاة الليل وصلاة النهار ما عدا الظهرين ما دخل في ذلك العيد - 00:06:47
والكسوف والاستسقاء ينشر فيها ولا لا؟ يجهر فيها. طيب الا الظهر والعصر. يقول بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن. يعني قال الضالين يسقط سكتة لطيفة ليعلم ان قوله امين ليست قرآنا - 00:07:11
ولذلك لو تركها لو لم يقل امين صحت صلاته لانها ليست من الفاتحة. قال ليعلم انها ليست من الفاتحة وانما هي طابع الدعاء الدعاء يعني كالطابع على الدعاء بمعنى انه يختم بها الدعاء - 00:07:31
يختم بها الدعاء ومعناها اللهم استجب. وقوله رحمه الله انما هي طابع الدعاء ظاهره انها تقال عند كل دعاء تقال عند كل دعاء وقد روي عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه كان يقول بعد قوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا - 00:07:48
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. الايات انه كان يقول امين طيب يقول ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام او اسره اتى به مأموم جهرا يحرم تفسير - 00:08:10
بان يقول امين امين لانه حينئذ ينقلب المعنى من اللهم استجب الى قاصدين. قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام كذلك ايضا نعم يحرم تشديد ميمها طيب فان شدد الميم قالوا تبطل صلاته - 00:08:30
تبطل صلاته فلو قال ولا الضالين امين. قالوا تبطل صلاته واضح؟ ولهذا قالوا يحرم وحرم وحرم وبطلت ان شدد ميمها يحرم وتبطل اذا شدد الميم لانها حينئذ حينئذ تكون خطاب ادمي - 00:08:52
خطاب ادميين وخطاب الادمي في الصلاة طيب لو قال امين. ايضا قالوا تبطل لان امين من من الامانة التي هي ضد الخيانة فتبطل الصلاة لابد ان يقول امين. امين وذكر بعضهم لغة - 00:09:16
امين وكذلك لغة امين امين وعلى هذا يعني على هذه اللغة وهي تشكيل الميم امين لا ينبغي ان يقال ببطلان الصلاة. اولا ان العامي او الانسان الذي يقول امين او امين. قصده - 00:09:37
معه مراده اللهم استجب. وثانيا انه ما دام ان هناك لغة فلا ينبغي ابطال العبادة وجود مخرج قال فان تركه امام يعني التأمين او اسره يعني اتى به سرا اتى به مأموم شهرا يعني لو ان الامام قال ولا الضالين - 00:09:59
لم يقل أمين يقول يأتي به المأموم يأتي به المأموم يقول ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب نعم. يلزم الجاهل ان يتعلم الفاتحة لانها ركن واجبة وما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:10:22
واجب وعلى هذا يلزمه اذا اراد الصلاة ان يتعلم الفاتحة فان ضاق الوقت صلى على حسب حاله على الترتيب السابق في مسألة

الفاتحة اذا اخذنا المراتب كم قال والذكر الواجب. مثل - 00:10:44
تسبيح الركوع والسجود قال ربنا ولك الحمد التشهد وما اشبه ذلك قال رحمه الله ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت من صلى وتلقف القراءة من غيره مثل قال كان امامه شخص او بجوار شخص يقول الحمد لله رب العالمين فيقول هو الحمد - 00:10:59
لله رب العالمين الرحمن الرحيم. فيقول الرحمن الرحيم. هذا معنى التلقف اذا التلقف بمعنى التلقين التلقين يعني من صلى ولقن القراءة فانها تصح. وهذه مسألة نستفيد منها فائدة لا سيما او خصوصا للمرظى بعظ المرظى كبار السن تجد عنده - 00:11:20
ذهولا بعض الشيء في الصلاة. هو يدرك الصلاة ويعرف الصلاة. ولكن ربما قرأ التشهد مكان الفاتحة. او قرأ الفاتحة مكان الركن او انه يقرأ الفاتحة ثم يذهب وينسى. فهنا نقول لا بأس ان ان يكون بجواره من يعلمه. فيقول قل الله اكبر فيقول الله اكبر - 00:11:45
الحمد لله رب العالمين لقنوا الفاتحة. الله اكبر الركوع وهكذا ثم قال المؤلف رحمه الله ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملا ثم يقرأ بعد الفاتحة يعني بعد الفراغ من الفاتحة سورة - 00:12:07
وقوله رحمه الله ثم ثم تدل على الترتيب بمهلة يدل على الترتيب بمهلة وهذا يدل على على ان هناك فاصلا بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة فاصلا بين قراءة الفاتحة ومع قراءة السورة - 00:12:25
وهو كذلك لكن اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الفاصل او السكوت الذي يكون بين الفاتحة وبين السورة هل المقصود به تمكن الامام من تمكن المأموم من قراءة الفاتحة او انه سكوت - 00:12:46
لاجل ان يترداد النفس الى الامام او انه سكوت لاجل ان يتذكر الامام ماذا يقرأ في ذلك ومن العلماء من قال ان هذه السكتة ان هذا السكوت الذي بين الفاتحة - 00:13:07
وبين الصورة وبين قراءة السورة انه سكوت مقصود انه مقصود قالوا المقصود به فسح المجال المأموم ليتمكن من قراءة الفاتحة المجال للمأموم من اجل ان يتمكن من قراءة الفاتحة واضح؟ وعليه ينبغي ان يكون هذا السكوت بمقدار - 00:13:24
قراءة الفاتحة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ولكن هذا القول لا دليل عليه لا دليل عليه اولا انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين الفاتحة وبين الفاتحة وبين القراءة - 00:13:52
سكوتا بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة وثانيا ان هذا السكوت يختلف باختلاف الناس من الناس من يقرأ الفاتحة بسرعة يحتاج الى سكوت ومنهم من من يكون تكون قراءته للفاتحة بطيئة. فيحتاج الى سكوت - 00:14:11
المهم ان هذا القول وهو ان المقصود بالسكوت مسح المجال للمأموم لاجل ان يقرأ الفاتحة لا دليل عليه وقال بعض العلماء ان هذا السكوت مقصود ان هذا السكوت سكوت مقصود - 00:14:33
يقصد به الفرق بين قراءة الفرض والنفل لان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة المقصود بهذا السكوت التفريق بين القراءة الواجبة والقراءة المستحبة والقراءة المستحبة فيسكت هذا السكوت قالوا والشارع والشارع له نظر في التفريق بين الفرض والنفل. وعدم الخلط بينهما - 00:14:53
ورشحوا هذا القول بنظائر منها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمظان بصوم يوم او يومين لان لا يصل او الا يخلط بين الفرض وايضا قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الا توصل - 00:15:28
صلاة بصلاة حتى يخرج او يتكلم يعني الانسان اذا صلى الفريظة لا يصلي النافلة حتى يخرج او يتكلم واتكلم وما ذاك الا لاجل التفريق بين الفريضة والنافلة بين الفريضة والنافلة - 00:15:51
قالوا فهذا مثله. الشارع له غرض وله نظر في الفرق بين الفرض الفرض والنفل ولعل هذا قول المقصود بهذه القراءة التفريق بين فرض الصلاة ونفيها. فالقول الثالث في هذه المسألة ان هذه السكتة ليست مقصودة - 00:16:08
ليست مقصودة ولا مشروعة. وانما هي سكتة ليترداد النفس الى الى الامام ولاجل ان يستحضر او يتذكر ما يقرأه بعدها بعدها اذا هي ليست مقصودة بذاتها. وعليه فاذا لم يكن بحاجة الى النفس - 00:16:29
او لم او كان قد استحضر سورة يعني للسورة سوف يقرأها فلا حاجة الى هذا السكوت حاجة الى هذا السكوت واستدلوا بذلك

بحديث معاوية ابن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح لا - 00:16:50
بها شيء من كلام الادبيين انما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على انه ليس بالصلاة سكوت ليس بالصلاة سكوت. ولكن الصحيح ان ان هذه السكتة مشروعة - 00:17:10
بين الفاتحة وبين القراءة مشروعة ويدل لذلك حديث الحسن ابن سمرة ان النبي حديث الحسن عن سمرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسكت في الصلاة سكتتين سكتة اذا افتتح الصلاة وسكتة - 00:17:28
اذا فرغ من قراءة الفاتحة ونقول بالحكمة من هذا السكوت جميع ما تقدم اولا من الحكم لاجل ان يتمكن لاجل ان يشرع المأموم في قراءة الفاتحة لاجل ان يشرع ولا نقول لاجل ان يقرأ وفرق بين امرين - 00:17:46
وثانيا للتفريق بين قراءة القراءة الواجبة والقراءة المستحبة وثالثا لاجل ان يتراد النفس من يأخذ يأخذ الامام نفسه بعد قراءة الفاتحة رابعا لاجل ان يتذكر ماذا يقرأ بعدها؟ ولا سيما اذا لم يكن قد استحضر - 00:18:07
وخامسا لاجل البسملة لان هدي النبي عليه الصلاة والسلام او غالب هديه في صلاته انه كان يقرأ سورة ومعلوم ان السورة يشرع ابتدائها يقول رحمه الله ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة وقوله ندبا بعد قليل السؤال - 00:18:35
ندبا نستفيد منه ان قراءة السورة ليست واجبة هو كذلك المستحب فما زاد على الفاتحة فهو مستحب. وعليه فلو قرأ الفاتحة وركع فصلاته صحيح يقول ندبا كاملة. هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقرأ سورة كاملة - 00:19:01
وربما فرق السورة في الركعتين فعلى ذلك في الاعراف فقد فرقها في الركعتين الركعتين وربما قرأ ايضا بعض سورة من هذا ومن هذا تمام في سنة الفجر قال فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم - 00:19:25
بسم الله الرحمن الرحيم وعلم من قوله فيستفتحها ان الاستفتاح انما يشرى في ابتداء الصورة قال وتجوز اية ان يجوز قراءة اية الا ان احمد استحب كونها طويلة كاية الدين يدور - 00:19:51
ان يقتصر على اية اية واحدة ولكن يشترط ان تكون هذه الاية مستقلة بالمعنى اما ما لا معنى له فلا يصح. فلو قال ولا الضالين امين ثم نظر الله اكبر - 00:20:11
هذا ليس لها معنى بذاتها او قال مدهامتان ايضا لا يصلح اوقات الاسلام ميم الله اكبر ايضا لا يصح. لا بد ان تكون الاية اذا اقتصر على الاية ان تكون مستقلة بالمعنى. ويستحب ان تكون طويلة كما قال الامام احمد - 00:20:27
اية الدين والكرسي اطول اية في القرآن واقصر اية ثم نظر يقول ونص على جواز تفريق الصورة الامام احمد على جواز تفريق السورة في ركعتين. لفعله عليه الصلاة والسلام بفعله عليه الصلاة والسلام وذلك - 00:20:50
في قراءة سورة الاعراف وكذلك قراءة سورة الطور كما في في حجة الوداع. قال ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ولو قرأ السورة ثم الفاتحة لم يؤتد بها لانه يجب الترتيب - 00:21:15
يجب الترتيب لو قرأ لو استفتح بعد الفاتحة لو قرأ الفاتحة ثم استفتح وكذلك ايضا نقول لا لا يعتد بالاستفتاح بعده الفاتحة يقول ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة بكرة - 00:21:33
والقراءة لكل القرآن في فرض لعدم نقله والاطالة. طيب يكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة لان لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بعد الفاتحة سورة سورة قال يدل على - 00:21:54
ولكن اذا قلنا انه ان قراءة السورة مستحب الكراهة نحتاج الى الدليل لانه بناء على القاعدة لا يلزم من ترك المسنون الوقوع المكروه الوقوف المكروه اذا نقول الاقتصار على الفاتحة جائز - 00:22:11
ولا نقول انه مكروه لانه لاننا اذا حكمنا بانه مستحب فتركه مستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه طيب بعض الناس الان يقول يقرأ الفاتحة مرة ثانية ويقول اقرأوا ما تيسر من القرآن - 00:22:36
في حديث ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. فاذا قال ولا الضالين امين اعاد الفاتحة يقرأ الفاتحة. اذا فرغ منها قرأها مرة ثانية ويقول هذا ما تيسر من القرآن - 00:22:56

اليست الفاتحة ما تيسر هاي سد الفتح من القرآن؟ نعم هي ما تيسر اذا انا بقرأها نقول ان قوله ثم اقرأ ما تيسر من معك من القرآن هذا مجمل يفسره - 00:23:13

فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ بعد الفاتحة الفاتحة بل كان يقرأ سورة ولهذا سيأتي في كلام الفقهاء في كلام المؤلف رحمه الله انه يكره تكرار الفاتحة - 00:23:28

لان ذلك لم يكن من هدي النبي عليه الصلاة والسلام سواء كررها جملة او كررها افرادا التكرار جملة بان يقرأ الفاتحة ثم يقرأها مرة ثانية كلا والتكرار افرادا بان يكرر اياتها. يقول الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين - 00:23:43

او يقول اهدنا الصراط المستقيم ثم يعيد اهدنا الصراط المستقيم. يقول هذا قال والقراءة بكل القرآن في فرض يعني ان يقرأ كل القرآن في فرض لعدم نقله محمد عن النبي عليه الصلاة والسلام وللاطالة - 00:24:03

سأل المؤلف رحمه الله بعلتين علة يصلح لي صلاة المنفرد فرضا وعلة وعندك تسطح للمنفرد والجماعة ما هي؟ اما بالنسبة العلة التي تصلح للمنفرد فهي عدم النقد عدم النقل لانه لم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ القرآن في فرض - 00:24:24

واما مسألة الاطالة فهذه بالنسبة للمنفرد وهو باغتيال منه والعلة والعلتان اللتان من المنفرد والجماعة هي عدم النقل والاطالة لان القرآن الذي سيقرأ القرآن سيقرأ كل القرآن في فرض كم يحتاج من الوقت - 00:24:51

يقول لك كل جزء نحو يعني ربع ساعة ثلث وعشرون دقيقة الساعة فيها ثلاثة اجزاء طيب يحتاج الى كم ساعة عشر ساعات هذا القراءة فقط غير الركوع والسجود الركوع والسجود وحينئذ يلزم منه ان يخرج الصلاة - 00:25:09

من وقتها يعني لو قرأ ذلك في الظهر لن يفرغ من صلاة الظهر الا المغرب ولهذا لا يتصور يندر جدا ان ان يكون بين فرض وفرض اكثر من عشر ساعات يمكن - 00:25:29

الا بين العشاء لكن بين الفجر والظهر يمكن عشر ساعات لان الان اذا اذا قلنا يقرأ الفجر سوف يخرج سوف يخرج الصلاة عن وقتها صلاة الفجر حتى لو شرع بعد طلوع الفجر - 00:25:44

ولو قلنا العشاء حتى لو قلنا عشر ساعات سوف يخرج الصلاة عنه وقتها اذا نقول القراءة بكل قرآن في فرض لا نقتصر على الكراهة بل نقتصر على التحريم لانه يلزم من ذلك ان يخرج الصلاة عن وقتها - 00:26:06

عن وقتها لانه ما يمكن ان يقرأ القرآن كاملا في فرض القراءة اضف ذاك الركوع والسجود واذا قلنا انه ان المشروع ان تكون الصلاة متناسبة. اذا اطال القراءة اطال الركوع والسجود - 00:26:24

سوف يحتاج الى عشرين ساعة خمسة عشر ساعة خمسة عشر ساعة يعني يوم كامل يصلي الظهر نعم مو بيوم كامل نعم تقريبا خمسة عشر ساعة يحتاج الى صلاة الظهر صلى نام - 00:26:38

خمسطعش ساعة ما نام بعدين يمكن بعد دايخ من القراءة طيب يقول رحمه الله وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء واوله قاف ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره. ولا يكره بطواله وتكون السورة في صلاة المغرب - 00:26:54

من قصاره ولا يكره بطواله وتكون السورة في البواقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه ما السنة في القراءة يقول السنة ان يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل. وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوصافه - 00:27:18

والمفصل من قاف الى اخر القرآن سمي مفصلا لكثرة فواصله لان صوره صوره قصيرة يقول في الصبح من طوال المفصل منطقة مفصلة. هذا هو المشروع لكن لا يمنع ان يقرأ في ان يقرأ من قصاره. فقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر من قصار - 00:27:36

كذلك ايضا في صلاة المغرب يقرأ من قصاره لا من طواله ولا من اوساطه لكن مع هذا يستحب ان يقرأ من الطواري احيانا ومن الاوساط احيانا الان قلنا طوال مفصل من قاف الى عمنا - 00:28:01

طيب واوساطه من عم الى الضحى وقصاره من الضحى الى اخر القرآن. المشروع ان يقرأ في الفجر من الطوال وفي المغرب من وفي الباقي وهي الظهر والعصر والعشاء من الاوصاف - 00:28:26

لكن مع هذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر من من الاوساط ومن القصار وقرأ في المغرب من الطوال قد ثبت انه قرأ بالطور وقرأ بالمرسلات مسطور من - 00:28:43

والمرسلات قبل عامة طيب وقرأ بل قرأ في صلاة المغرب في الاعراف واطول ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ به الصلاة صلاة المال صلاة المغرب ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:29:01

ان ملازمة قراءة قصار السور في صلاة المغرب من فعل بني امية. قال ابن قاله الشيخ اسلام ابن القيم ان ملازمة قراءة قصار الصور صلاة المغرب من فعل بني امية - 00:29:22

والا فهدي النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يلازم ذلك نعم كان اغلب كانت اغلب قراءته المفصل ولكن ليس معنى ذلك انه يلازم ملازم فيقرأ احيانا بالطوال واحيانا بالاوساط واحيانا ما ليس بطوال ولا وسط - 00:29:38

يقول ووالعشاء من اوساطه ثم قال رحمه الله ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والايات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد عندنا الان كلمات الحروف وكلمات وايات وسور - 00:29:58

كم؟ اربعة. اربع. حروف الكلمات وايات وسور ما حكم تنكيس هذه الاربع؟ نقول اما الحروف فحرام تنكيس الحروف حرام يحرم ان ينكس حروف القرآن ومعنى تنكيس الحروف ان يقرأ بالمقلوب - 00:30:24

مثل قل يقول لا هذا حرام لانه يحرف المعنى يحرف بالمعنى مثل رب يقول بر تكون بر اذا تنكيس الحروف ايش؟ حرام تنكيس الحروف حرام؟ طيب تنكيس الكلمات كذلك حرام ان ينكس الكلمات - 00:30:44

ومثل تنكيس الحروف حروف كلمات ايات في فرق بين كيس الحروف وبين تنكيس الايات تنكيس الكلمة ان يقرأ الكلمة كما هي لكن يقدم كلمة على قل اعوذ يقول اعوذ قل - 00:31:07

هذا تنكيس كلمات تنكيس الايات ان يقدم اية برمتها على اية برمتها قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق. يعني قل من شر ما خلق قل اعوذ برب الفلق. هذا تنكيس - 00:31:28

تجهيز الصور واضح ان يقدم صورة على التوراة. اذا نقول التنكيس على اربعة اوجه. الوجه الاول ان يكون في الحروف فهذا حرام وكذلك التنكيس في الكلمات حرام لانه يخل بمعنى القرآن ويقلب معناه - 00:31:45

فهو تحريف للقرآن. وتحريف القرآن حرام الثالث تنكيس الايات بان يقرأ اية قبل اية. فهذا ايضا على الصحيح حرام لان ترتيب الايات توقيفي ثابت بالنص والاجماع ثابت بالنص والاجماع ولهذا ثبت - 00:32:08

في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كانت اذا نزلت الاية قالوا اجعلوا هذه الاية في كذا وكذا في كذا وكذا وعثمان رضي الله عنه عمر لما قال له بعظ الصحابة ظمه علي - 00:32:31

في قوله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج سأله ان يقدم هذه الاية على قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:32:47

الاية هذي الاخيرة ناسخة الاية التي قبلها مع انها في ترتيب المصحف بعدها فامتنع رضي الله عنه اذا نقول ترتيب الايات توقيفي طيب بقينا السور ترتيب السور. هذا محل خلاف بين العلماء. منهم من قال انه توقيفي - 00:33:03

توقيفي وانه يكره وبعضهم قد يحرم ان يقرأ خلاف ترتيب المصحف وقيل انه اجتهادي ان ترتيب السور اجتهادي لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في قيام الليل بسورة البقرة ثم النسا ثم - 00:33:25

وهذا دليل على انه ايش تجوز ولكن اكثر العلماء علاء الاول الاول وان تنكيس السور مكروه. ولو لم يكن في ذلك الا مخالفة ما اتفق عليه. الصحابة من الترتيب الموجود - 00:33:46

اذا الان تنكيس الحروف والكلمات والايات حرام واما تنكيس الصور فاقل احواله الكراهة يقول رحمه الله ولا تكرهوا ولهذا قال المؤلف ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والايات. قال ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها - 00:34:06

ملازمة السورة يعني ان يلازم سورة معينة لكن بشرط مع اعتقاد جواز غيرها ويدل لذلك قصة الرجل الذي كان يقرأ ويختم قراءته بماذا؟ بقل هو الله احد سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن السبب فقال انها صفة الرحمن واحب ان اقرأ بها - 00:34:35
لكن يشترط الا يعتقد نعم مع اعتقاد جواز غيرها اما اذا اعتقد انه لا يجوز غير هذه السورة هذا حرام لماذا؟ لانه يخالف ما عليه اجماع المسلمين. بل يخالف ظاهر القرآن والسنة. ظاهر القرآن وصريح السنة. من ان كل القرآن تجوز قراءته في الصلاة - 00:34:57
ثم قال المؤلف رحمه الله ولا تصح الصلاة في قراءة خارجة عن مصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه مصحف عثمان نسب اليه لانه رضي الله عنه هو الذي جمعه - 00:35:22
والذي جمع المصحف وذلك ان انه لما رأى اختلاف الناس في وقته في قراءة القرآن منهم من يقرأ كذا ومنهم من يقرأ كذا وخشي ان يتفرق الناس احزابا وشيعا ان كل واحد يقرأ ويقول اقرأني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا - 00:35:39
استشار الصحابة فاشاروا عليه بان يجمع القرآن يجمع القرآن على لغة قريش فجمعوه على لغة قريش واحرقوا ما سواه من المصاحف وهذا من نعمة الله عز وجل على هذه الامة - 00:36:02
يعني جمع عثمان رضي الله عنه في القرآن من نعم الله تبارك وتعالى على هذه الامة تأمل لو كان لو كانت المصاحف الموجودة في عهد عثمان موجودة في وقتنا الحاضر - 00:36:18
مع اختلاف الامة الاسلامية اليوم ومصحفهم واحد. ما بالك الان لو كان لديهم مصاحف ماذا يقول سيكون كل انسان يعتز بقراءته ولا يرى الثانية طيب مصحف عثمان يعني قراءة السبعة. قراءة السبعة - 00:36:32
من السبعة القراء لا تصح قراءة بما خرج عنها بما خرج عنها مثل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات. هذه قراءة ليست سبعية طيب قال وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام - 00:36:49
ما تتعلق بالاحكام تصح بما وافق مصحف عثمان وصح سند بس لابد ان يكون السند عنده متواترا لابد ان يكون السعد متواترا فاما اذا لم يكن متواترا فلا يصح فعلى هذا نقول لابد ان تكون القراءة التي تقرأ في الصلاة ان تكون من مصحف عثمان او ما وافقه - 00:37:15
ما لم يوافق مصحف عثمان لا تصح القراءة به ولو صح سنده ولو قلنا انه يعمل به في الاحكام مثل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قالوا هنا لا تصح القراءة به لا تصح قراء به - 00:37:39
لانه لم ينقل نقلا متواترا وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان كل ما صحت ان كل قراءة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه تجوز القراءة بها في يجوز القراءة بها في الصلاة - 00:37:58
وما دمنا قلنا بانه يعمل بها في الاحكام فليعمل بها بالصلاة وغاية ما يكون يعني كون الصحابي يروي هذه القراءة عن النبي عليه الصلاة والسلام غاية ما يكون في ذلك ان يكون الحديث مرفوعا - 00:38:17
يقول حديث مرفوعا لكن الفقهاء رحمهم الله يرون عدم الجواز من باب الاحتياط للقرآن شيخ الاسلام رحمه الله يقول كل ما صح من القراءات فانه تجوز القراءة به ويعمل به في الاحكام. والتفريق بين الاحكام وبين القراءة تفريق لا دليل عليه - 00:38:35
تفريق لا دليل عليه ومع ان هذا القول اعني قول شيخ الاسلام رحمه الله هو الاصح دليلا لكن مع هذا ما ينبغي للانسان ان يقرأ بقراءة خارجة عن مصحف عثمان - 00:38:56
ولذلك اقول ايضا لا ينبغي للانسان ان يقرأ بالقراءة المخالفة لما في المصحف السبعية المخالفة لما في المصحف لا ينبغي ان يقرأ بها امام العامة لاسباب اولا لان ذلك يوجب ان تقل حرمة القرآن عند العام عند العامة - 00:39:09
لانهم اذا رأوا هذا يقرأوا بهذه القراءة والاخر يقرأ بهذه القراءة نزلت منزلة القرآن في في قلوبهم وقل تعظيمه عندهم ثانيا انه اذا قرأ بقراءة خارجة اما في المصحف التي الذي في ايديهم ربما اتهم القارئ بعدم المعرفة - 00:39:32
اليوم قارئنا لحن لحن لانهم لا يعرفون هذه القراءة ثالثا ان العوام ربما ان بعضهم يقلد هذا القارئ في القراءة فلا يحسن وحينئذ يقع في المحذور ولهذه الوجوه لا ينبغي امام العامة ان تخرج عما هو مألوف عندهم - 00:39:55

ولذلك الان حتى القراءات التي فيها امالة امالة وفيها ادغام وفيها كذا لا ينبغي ان خصوصا الامالة ينبغي ان تفعل امام العامة بل بعضهم يرى ان هذا الذي يقرأ بالايمان انه يلعب بالقرآن - 00:40:20

يقرأ القرآن بالامالة بعضهم يرى ان هذا يلعب في القرآن لانهم لا يعرفون لا يعرفون هذه القراءة طيب اذا لم يكن امام العامة فنقول يستحب ان يقرأ بهذا وبهذا لان هذا من العبادات الواردة على وجوه متنوعة على - 00:40:40

لكن هل له ان يقرأ يقرأ الاية الواحدة بقراءتين اذا كان الاية فيها قراءة عن نافع وقراءة عن ورش في اية واحدة يقرأ كلمة عن نافع وكلمة عن ورش او نقول يجب ان تكون الاية على احد القرى والتي بعدها على احد القرى - 00:41:03

الان بقرأ اية قرأت على قراءة وكلمة بعدها على قرار قلت ان النبي واللي بعدها مثل النبي ثاني نقول نبيء مهموزة ومسهلة او يجب ان اتمشى في الاية الواحدة على احد القراء وفي الاية الثانية على احد - 00:41:31

القراء يقول هذا فيه تفسير ان كان في مقام التعليم فلا بأس. ان كان المقام مقام تعليم لا بأس بان يقرأ كلمة في قراءة واخرى هي قراءة اخرى وان كان على وجه التعليم وانما هو على وجه التعبد فلا - 00:41:56

لان لان مثلا الذي يقرأ هذه القراءة من القراء لا يوافق القارئ الاخر فكأنه لفق الاية النافع مثلا اذا قرأ بقراءة ورش لا يوافقه على قراءة الاية بهذه القراءة وورش اذا قرأ بهذه القراءة ونافع اذا قرأ بهذه القراءة لا يوافق ورش القراءة الثانية - 00:42:19

لكن ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمه الله انه يجوز. انه يجوز ان يقرأ القرآن ولو في اية واحدة هذا بقراءة وهذا بقراءة يقول رحمه الله وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة لان القراء العشرة - 00:42:41

وتتعلق به الاحكام. يعني اذا صح سنده. قال وان كان في القراءة زيادة حرف فهو اولى لاجل العشر حسنات وهذا بناء على ان الحرف هو الحرف المعروف لا الكلمة من قرأ حرفا من كتاب الله فله بكل حرف - 00:43:04

عشر حسنات ما المراد به كلمة بالحرف؟ بعضهم يقول حرف هو مفرد الكلمة. مفردات الكلمة يعني الف باء تاء ثاء جيم ومنهم من قال ان المراد بالحرف هو ها الكلمة - 00:43:26

يعني من قرأ حرفا يعني قرأ كلمة طيب مثل فازلهما الشيطان عنها في قراءة فازالهما ومثل مالك يوم الدين في قراءة ملك يوم الدين يقرأ مالك يوم الدين ومثل ما فيه اثبات الواو ما فيه اثبات الواو وحذفها نحو ثمانية مواضع في القرآن فيها اثبات للواو وحذفها - 00:43:41

باسم السارع الى مغفرة من ربكم في سورة المائدة في قوله تبارك وتعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبون ادلة على المؤمنين عزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. وسارعوا الى مغفرة من ربكم - 00:44:14

في قراءة سارعوا بحذف المهم ان الايات التي بها اثبات الواو حيث فيها ثمان في القرآن معروفة. اذا من ارادها موجودة في كتب القراءات مثل مثل غيث النفع في القراءات السبع. نعم. يقول رحمه الله وان كان في القراءة زيادة حرف فهو اولى يعني من من النقص لاجل العشر حسنات - 00:44:35

ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا. قوله ثم بعد فراغه ثم تفيد الترتيب مهلة وهذا يفيد ان هناك سكوتا بين القراءة وبين الركوع. وهذا هو المشهور عند اكثر العلماء رحمهم الله. على ان السكتات - 00:45:01

المشروعة للمصلي ثلاث سكتة عند افتتاح الصلاة لاجل الاستفتاح. وسكتة بعد الفاتحة لاجل ما سبق من تردي النفس او الفصل بين الفرض والنفل او تذكر القراءة او البسملة على الحكم السابق. والسكتة الثالثة قبل الركوع قبل - 00:45:22

وقوله ثم بعد فراغه من من قراءة السورة يركع مكبرا. الظمير في قوله ثم بعد فراغه جاءت السورة يعود على من يعود على المصلي يصلي يصلي لا الامام ولا المأموم نقول المصلي ثم بعد فراغه من قراءة يركع يعني المصلي وفهم من قبل ثم - 00:45:46

ثم يركع مكبرا انه لا يرتد بالركوع قبل القراءة فلو ركع قبل ان يقرأ لو لم يعتد بهذا الركوع لوجب عليه ان يقرأ ثم يركع ثم يسجد للسهو يجب عليه ان يركع - 00:46:09

ان يقرأ ثم يركع ثم يسجد للسهو. فالانسان كبر للاحرام ثم ركع ثم قال ثم رفع وقرأ الفاتحة يقول هذا الركوع لا يعتد به لانه لا بد ان يكون الركوع بعد القراءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في قصة اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم - 00:46:29

اقرأ ما تيسر معتم القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال ثم يركع مكبرا والركوع هو الانحناء تعظيما لله عز وجل يعني معنى الركوع معناه مبني على الذل والهوان الذل والانكسار والهوان - 00:46:52

ولذلك يسمى السجود ركوعا يسمى الركوع سجودا. يطلق الركوع حتى على السجود لان معناه معنى الذل. قال الله تبارك وتعالى عن داوود وظن داوود انما فتناه فاستغفر ربه وخر ثم قال الشاعر لا تهين الفقير يوما علك ان تركع والدهر - 00:47:16

قد رفعه يعني علك ان تذل والدهر قد رفعه. واهل البيت يعني فيه شيء من جهة العقيدة والدهر رفعه لكن لا يكفر منحك كفرا. طيب هذي ذكرنا ان السورة اذا بدأت بحرف - 00:47:43

يكثر وجوده في الصورة الهجائية اذا افتتح الله عز وجل سورة بحرف فان هذا الحرف يكثر موجود في السور. يقول هو عليه فقد تتبعت ثلاث سور من القرآن القرآن الكريم وهي سورة صاد وقاف ونون. فوجدت الامر صحيحا. فوجدت الامر صحيحا والسور هي على الترتيب في ظهر الورقة موضح عدد - 00:48:03

في قصور القاف فرج فيها حرف قاف سبعة وخمسين مرة سورة نون مئة وسبعة وعشرين مرة النون سورة صاد تسعة وعشرين جزاك الله خيرا اذا افتتح الله عز وجل سورة - 00:48:27

في سور القرآن بحرف فان هذا الحرف يكثر يكثر ذكره في هذه السورة الحرف يكون آآ معنى الكلمة لبعض العلماء المشهورة ان اكثر العلماء انحرف حرف. الحرف المفرد ليست له علامة - 00:48:44

وبعضهم يرى ان وشيخ الاسلام رحمه الله يقول والمراد بالحرف في قول النبي من قرأ حرفا يعني كلمة. يقول لان الكلمة الحرف المفرد هذا ليس له معنى ظاهر الحديث ان الحرف هو الحرف - 00:49:02

وهذا ايضا من زيادة الفضل والاجر - 00:49:20